

Distr.: General
10 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون
اللجنة الخامسة

البندان ٩٧ (د) و ١٢٤ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الشفافية في مجال التسلح

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى، في جلستها ٢٣ التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1. وكان معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.1/60/L.61 بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية.

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ٤ (ب) و ٥ و ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1، فإن الجمعية العامة:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يُدعى للاجتماع في عام ٢٠٠٦، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، واضعا في اعتباره أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء،

وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ثانياً - العلاقة بين الطلبات وبرنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣ - تتعلق الأنشطة المشار إليها آنفاً بالبرنامج ١، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والبرنامج ٣، نزع السلاح؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم من الخطة البرنامجية والأولويات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتلك الأنشطة تقع ضمن الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والباب ٤، نزع السلاح؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثالثاً - الأنشطة التي ستُنفذ الطلبات من خلالها

٤ - عملاً بالفقرة ٤ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1، تقدم إدارة شؤون نزع السلاح الخدمات الفنية اللازمة لاجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. ويُتوخى أن يعقد الفريق جلسة واحدة في جنيف وجلستين في نيويورك خلال عام ٢٠٠٦.

٥ - وعملاً بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح أن تستمر في تشغيل السجل ومواصلته.

٦ - وعملاً بالفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، يتعين على إدارة شؤون نزع السلاح أن تُعَد، في عام ٢٠٠٦، تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار.

رابعاً - تعديل برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٧ - سيعُدّل سرد الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بحيث يعكس الأحكام الواردة في مشروع القرار، ولتعديل النواتج المتوخاة بالفعل فيما يتعلق بمسائل الأسلحة التقليدية. ورهنا بقرار الجمعية العامة في دورتها الستين، سيُدْرَج ذلك السرد في الصيغة النهائية من برنامج عمل الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وترد فيما يلي التعديلات المطلوبة:

النواتج

الفقرة ٤-٣٤

تحت البند "أ" تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)، تضاف الجملة:

"٦" أفرقة الخبراء المخصصة: فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره: تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الفريق (٣٠)؛

تحت البند "أ" '١' ب - وثائق الهيئات التداولية، تضاف الجملة التالية إلى الفقرة الحالية:

"تقرير الأمين العام عن عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (١)؛"

خامساً - تقدير الاحتياجات من الموارد

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٨ - تُقدَّر الاحتياجات المطلوبة لتغطية كامل تكاليف خدمات المؤتمرات للدورات الثلاث التي سيعقدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره بمبلغ ٨٠٠ ٦٥٤ دولار، في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، تُقدر الاحتياجات من خدمات الدعم المشترك ذات الصلة بمبلغ ٦٠٠ ٢١ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، ومبلغ ١٠٠ ٣ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء للفترة نفسها.

باء - الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات

٩ - إن الموارد الخاصة بالموظفين تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مستنفدة بأكملها في الأنشطة المحددة في تلك الميزانية. وسيطلب من إدارة شؤون نزع السلاح، باعتبارها الأمانة الفنية لفريق الخبراء الحكوميين، أن تضطلع بأعمال التحضير والتنظيم وتقديم الخدمات للفريق. وسوف يُطلب من الإدارة بصفة خاصة أن تقدم خبراتها في معالجة المسائل التي سيجري التفاوض عليها في إطار الفريق، وأن تُعد التقرير النهائي وغيره من الوثائق. وبالتالي، تشير التقديرات إلى أن إدارة شؤون نزع السلاح ستحتاج إلى شهرٍ عمل لتقديم الخدمات الاستشارية وثلاثة أشهر عمل لتقديم المساعدة المؤقتة في مجال خدمات الدعم كأمانة للفريق، كنتيجة للفقرة ٤ (ب) من منطوق مشروع القرار.

١٠ - وتبعاً لذلك فإن الاحتياجات الإضافية من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات تُقدَّر بمبلغ ١٠٠ ٣٩٩ دولار، موزعة كما يلي: ٤٠٠ ٣٩٥ دولار تحت الباب ٤، نزع السلاح؛ و ٣٧٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وتعويض بمبلغ معادل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وفيما يلي تفصيل هذه الاحتياجات:

أفرقة الخبراء المخصصة	
٣٥٠ ٠٠٠	تكاليف سفر الخبراء
	الاستشاريون
٢٧ ٨٠٠	الرسوم وتكاليف السفر
	المساعدة العامة المؤقتة
١٧ ٦٠٠	ثلاثة أشهر عمل
٣٩٥ ٤٠٠	المجموع الفرعي
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
	الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: تعويض
	بمبلغ معادل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من
٣ ٧٠٠	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٩٩ ١٠٠	المجموع

١١ - ويصل مجموع الاحتياجات الإضافية لتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه إلى ٦٠٠ ١٠٧٨ دولار.

١٢ - وسيجري تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات ٥ و ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1 في حدود الموارد المتوفرة تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

سادسا - إمكانية الاستيعاب

١٣ - لم تُرصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٤ (ب) من المنطوق. ويتعذر في المرحلة الحالية تحديد الأنشطة التي يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالتالي، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1 ستنشأ احتياجات إضافية تحت الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات؛ والباب ٤، نزع السلاح؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

سابعا - صندوق الطوارئ

١٤ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، يتم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين للوفاء بالنفقات الإضافية المترتبة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة أو المعتمدة. وبموجب الإجراء نفسه فإنه في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يكون من الممكن أن تُنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة؛ وإلا فإنه يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - موجز

١٥ - بناءً على ما تقدم فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1، ستنشأ عن قرارها احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٠٠٧ تحت الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات (٨٠٠ ٦٥٤ دولار)؛ والباب ٤، نزع السلاح (٤٠٠ ٣٩٥ دولار)؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٦٠٠ ٢١ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٣١٠٠ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٣٧٠٠ دولار) تعوض مبلغ معادل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ولم تُرصد اعتمادات لتغطية الاحتياجات الإضافية تحت الأبواب المشار إليها آنفا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٦ - وبناء عليه، يتعين رصد اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ١٠٧٨ دولار زيادة على الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسوف يمثل ذلك خصما على حساب صندوق الطوارئ، وهو ما يتطلب رصد اعتمادات لفترة السنتين.